الأمم المتحدة A/CN.9/WG.I/WP.77/Add.7

الجمعية العامة

Distr.: Limited
4 February 2011
Arabic
Original: English

**لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي**
**الفريق العامل الأول (المعني بالاشتراء)**
**الدورة العشرون**
نيويورك، ١٤-١٨ آذار/مارس ٢٠١١

# دليل الاشتراع المنقَّح المزمع إرفاقه بقانون الأونسيترال النموذجي بشأن الاشتراء العمومي*

## مذكّرة من الأمانة

### إضافة

تتضمَّن هذه الإضافة مقترحاً بشأن نص الدليل المزمع إرفاقه بالأحكام ذات الصلة من الفصلين الثاني والخامس من قانون الأونسيترال النموذجي بشأن الاشتراء العمومي المتعلقة بالمناقصة على مرحلتين.

* هذه الوثيقة مقدَّمة قبل أقل من عشرة أسابيع من افتتاح الدورة بسبب ضرورة إكمال مشاورات غير رسمية بين الدورتين بشأن الأحكام ذات الصلة من مشروع دليل الاشتراع المنقّح.

280211 V.11-80549 (A)

الرجاء إعادة الاستعمال

# دليل اشتراع قانون الأونسيترال النموذجي بشأن الاشتراء العمومي

## الجزء الثاني– التعليق على كل مادة على حدة

[تسهيلاً للإحالات المرجعية، دُمجت في هذه الإضافة التعليقات المقترحة الخاصة بكل مادة على حدة على مختلف أحكام القانون النموذجي الناظمة للمناقصة على مرحلتين]

...

### نص مقترح لدليل اشتراع قانون الأونسيترال النموذجي المنقّح يتناول مسائل طلب الاقتراحات غير المقترن بتفاوض

#### ١– شروط الاستخدام

الحكم المعني من القانون النموذجي المنقّح فيما يخص شروط الاستخدام:

**"المادة ٢٩– شروط استخدام طرائق الاشتراء المندرجة في إطار الفصل الخامس من هذا القانون (المناقصة على مرحلتين، وطلب الاقتراحات المقترن بحوار، وطلب الاقتراحات المقترن بمفاوضات متعاقبة، والتفاوض التنافسي، والاشتراء من مصدر واحد)**

(١) يجوز للجهة المشترية أن تقوم بالاشتراء بواسطة المناقصة على مرحلتين، وفقا للمادة ٤٧ من هذا القانون، عندما:

(أ) تُقدِّر أنه يلزم إجراء مناقشات مع المورِّدين أو المقاولين لتحسين بعض جوانب وصف الشيء موضوع الاشتراء ولصياغتها بالدقة المطلوبة بمقتضى المادة ١٠ من هذا القانون[1] ولكي يُتاح للجهة المشترية الحصول على الحل الأكثر إرضاء لاحتياجاتها الاشترائية؛ أو

(1) لعلّ الفريق العامل يودُّ أن يصحِّح عبارة غير دقيقة في هذا الشرط الخاص بالاستخدام، استُبينت خلال مشاورات الخبراء بشأن مشروع الإرشادات التوجيهية المتعلقة بطريقة الاشتراء هذه. فالإجراءات الخاصة بطريقة الاشتراء هذه والواردة في المادة ٤٧ توضّح أنَّ المناقشات مع المورِّدين أو المقاولين اختيارية، وأنه ليس من حاجة إلى عقدها، خلافا لما ذُكر في المادة ٢٩ (١). وما يلزم في حقيقة الأمر هو تحسين دقة بعض الجوانب التقنية للوصف – وهي خطوة يمكن القيام بها من دون إجراء مناقشات إذا كانت العطاءات الأولية

(ب) تكون قد أُجريت مناقصة مفتوحة ولكنْ لم تُقدَّم أيُّ عطاءات أو تكون الجهة المشترية قد ألغت عملية الاشتراء وفقاً للمادة ١٨ (١) من هذا القانون، وعندما تدرك الجهة المشترية أنَّ الدخول في إجراءات مناقصة مفتوحة جديدة، أو استخدام إحدى طرائق الاشتراء المندرجة في الفصل الرابع من هذا القانون، لا يُرجّح أن يؤدّي إلى إبرام عقد اشتراء."

النص المقترح للدليل:

١- تحدِّد الفقرة (١) من هذه المادة شروط استخدام طريقة المناقصة على مرحلتين. فهي طريقة في الاشتراء تقوم على أساس منطقي يجمع بين عنصرين: أولا، السماح للجهة المشترية، من خلال تمحيص الجوانب التقنية من العطاءات والمناقشات الاختيارية بشأنها، أن تضع صيغة نهائية أدق لأحكام الاشتراء وشروطه، إذ قد يتعذّر عليها صياغتها على نحو واف في بداية عملية الاشتراء. وثانيا، ضمان الدرجة العالية من الموضوعية والتنافسية المنصوص عليها في الإجراءات الخاصة بعملية المناقصة المفتوحة بموجب الفصل الثالث، التي ستطبَّق على اختيار العطاء الفائز في سياق عملية المناقصة على مرحلتين.

٢- وتُسلِّم الأونسيترال بأنَّ هذه الطريقة أثبتت جدواها على مر الزمن وأنها تُستخدم بنجاح في اشتراء سلع التكنولوجيا المتطورة مثلا، من قبيل طائرات الركاب الكبيرة، ونظم تكنولوجيا المعلومات أو الاتصالات، والمعدات التقنية، وسائر عمليات الاشتراء المتعلقة بالبُنى الأساسية (بما في ذلك عقود مشاريع "تسليم المفتاح"، أو المرافق الكبيرة المعقدَّة، أو الإنشاءات ذات الطابع المتخصِّص). وفي عمليات الاشتراء هذه، قد لا يكون محبّذاً أو عملياً إعداد وصف كامل للمشتريات، ينطوي على تحديد جميع الجوانب التقنية أو النوعية (بما في ذلك المواصفات التقنية)، في بداية عملية الاشتراء. ففي تلك المرحلة، قد تتمكن الجهة المشترية من صياغة المواصفات التقنية الأولية بمستوى معيَّن من التفاصيل، أو قد تعبّر عن

---

تتناول الجوانب التي لم تكن الجهة المشترية متأكدة منها في بداية العملية. وترد فيما يلي صيغة معدَّلة قد تكون مناسبة للنص: "(أ) تُقدِّر أنه يلزم في مرحلة ما من عملية الاشتراء صياغة الجوانب التقنية والنوعية للشيء موضوع الاشتراء بمزيد من الدقة (بما قد يشمل إجراء مناقشات مع المورِّدين أو المقاولين)، ليتسنى لها صياغة هذه الجوانب وفقا لدرجة الدقة المطلوبة بموجب المادة ١٠، ولتتمكن من الحصول على الحل الأكثر إرضاء لاحتياجاتها". ويُدخَل تبعا لذلك تعديل على المادة ١٠ للإشارة إلى "الجوانب التقنية والنوعية" عوضا عن "الخصائص التقنية والنوعية" لذلك الشيء موضوع الاشتراء، بما يكفل وجود ما يكفي من الوضوح بشأن مستوى الدقة المطلوب لتمييز طرائق الاشتراء بالمناقصة عن طرائق الاشتراء بطلب الاقتراحات. وستناقش مسألة الاختلاف بين أنواع الاشتراء هذه بالتفصيل في الإرشادات التوجيهية المتعلقة بالمادتين ٢٦ و٢٧ بشأن اختيار طريقة الاشتراء.

متطلباتها من حيث الناتج أو الأداء. ويكمن الهدف من هذه الإجراءات في إتاحة المجال للجهة المشترية للنظر في العطاءات الأولية التي تستجيب للمواصفات الواردة في وثائق الالتماس، وتنقيح ذلك وصف الجوانب التقنية والنوعية على نحو أدق، لكي يقوم المورِّدون أو المقاولون، في المرحلة الثانية، بتقديم عطاءاتهم النهائية بشأن حل تقني وحيد، يكون هو الحل الذي يُدرج من ثم في البيان المنقَّح للجوانب التقنية والنوعية، الذي يشكّل جزءا من طلب تقديم العطاءات النهائية. وبذلك تبقى الجهة المشترية هي المسؤولة عن وضع صيغة الحل التقني خلال جميع مراحل إجراءات الاشتراء المعني.(٢)

٣- وتبعاً للأهداف المبتغاة من هذا الإجراء، فإنَّ المناقشات التي قد تُعقد في إطار طريقة الاشتراء هذه مع المورِّدين أو المقاولين لن تشمل سعر العطاء المُقترح. ولا يمكن أن تتناول المناقشات الجوانب المالية للعطاءات إلا إذا كانت تلك الجوانب تشكل جزءا من وصف متطلبات الجهة المشترية، المبيَّنة في وثائق الالتماس. وفيما بعد، تُقدَّم جميع الأسعار والبنود المتعلقة بالأسعار، التي لا تتناولها المناقشات، باعتبارها جزءا من العطاءات النهائية. وتعد سمة طريقة الاشتراء هذه (إلى جانب عدم المساومة في أيٍّ من مراحل العملية) جانبا آخر من الجوانب التي تختلف فيها هذه الطريقة عن الطرائق الأخرى المتاحة بموجب الفصل الخامس.(٣)

٤- ولكن المرونة التي تتسم بها هذه الطريقة وفوائدها المحتملة المبيَّنة أعلاه ليست خالية مخاطر. ومن ذلك على وجه الخصوص أنَّ الجهة المشترية قد تكيِّف الأحكام والشروط النهائية للاشتراء وفقا لعرض مورِّد معيَّن (بصرف النظر عن إجراء المناقشات أو عدم إجرائها، وإن كان ينبغي الإقرار بأنَّ هذه المخاطرة حاضرة أيضا في عمليات المناقصة

(2) سيشرح التعليق على المادتين ٢٦ و٢٧ أنَّ المورِّدين يقدمون، في إطار عمليات الاشتراء بواسطة طلب الاقتراحات، اقتراحات بشأن كيفية تلبية احتياجات الجهة المشترية، وبذلك، يكون المورِّدون مسؤولين عن الحل التقني. وسيُناقش التعليق أيضا الخيارات المتاحة لاشتراء أشياء معقّدة، من قبيل العقود الاستشارية لأغراض التصميم، التي تُتبع بمناقصة مفتوحة أو بمناقصة على مرحلتين، والاشتراء بواسطة طلب اقتراحات مُقترن بحوار. ولعلّ الفريق العامل يودُّ أن يضيف هنا إحالة مرجعية إلى تلك المناقشة، عوضا عن تكرار تلك الاعتبارات. ومن ثمّ، يقتصر التركيز هنا على إبراز السمات المتميزة للمناقصة على مرحلتين مقارنة بطرائق الاشتراء الأخرى المنصوص عليها في الفصل الخامس.

(3) قرَّر الفريق العامل أنَّ من الضروري إدراج تعليق مفصَّل في الدليل، يتناول المسائل المتعلقة بالاختيار من بين طرائق الاشتراء الواردة في الفصل الخامس، وذلك من وجهة نظر كل من المشرِّعين والجهات المشترية، وأنَّ الإرشادات التوجيهية ينبغي أن تتناول عناصر ذلك الاختيار التي يتعذّر تناولها في نص تشريعي، وأنها ينبغي أن تستند إلى أمثلة من واقع الحياة. وإذا رأى الفريق العامل أنَّ المناقشة السابقة غير كافية، فيُطلب إليه أن يقدّم مزيدا من الإرشادات لمساعدة الأمانة في توسيعها.

المفتوحة، ولا سيّما عندما تسبق عملية الاشتراء استشارات غير رسمية في الأسواق). ومن شأن الأحكام الخاصة بالشفافية المطبَّقة على جميع إجراءات المناقصة أن تحد من مخاطر تطويع عملية الاشتراء تحيُّزا لصالح مورِّد معيَّن. وينبغي لنظام الاشتراء أن يقتضي توثيق مرحلة التخطيط للاشتراء وتسجيلها.

٥- ويُشار أيضا إلى أنَّ هذه الطريقة منظَّمة. فالقواعد الخاصة بالمناقصة المفتوحة تنظم إجراءات التماس العطاءات واختيار العطاء الفائز في عمليات المناقصة على مرحلتين (انظر المادتين ٣٢ و٤٧ من القانون النموذجي والإرشادات التوجيهية ذات الصلة بهما، في الفقرات [...] أدناه).

٦- وتتناول الفقرة الفرعية (أ) اشتراء سلع متطورة ومعقَّدة تقنيا. وقد تتبيَّن الحاجة إلى استخدام طريقة الاشتراء في هذه الظروف في مرحلة تخطيط الاشتراء: أي في الحالات التي يظهر فيها بجلاء أنه لا يُرجَّح الحصول على أفضل قيمة مقابل المال إذا وضعت الجهة المشترية أحكام الاشتراء وشروطه من دون النظر في العطاءات الأولية. فمن شأن هذه العطاءات الأولية أن تقترح حلولا تقنية تبيِّن بدقة القدرات والتباينات المحتملة لما هو متوفِّر في السوق. ويمكن للجهة المشترية، بعد دراسة العطاءات الأولية، أن تقرّر أنَّ الحلول المقترحة وحدها لا تكفي وأنه يلزم إجراء مناقشات مع المورِّدين والمقاولين الذين تستجيب حلولهم التقنية المقترحة للمتطلبات الدنيا التي حدَّدتها.

٧- وأما الفقرة (ب) فتتناول حالة مختلفة - تكون فيها المناقصة المفتوحة قد أُجريَت ولكن أخفقت. ويعد هذا الشرط مماثلا لأحد شروط اللجوء إلى طلب الاقتراحات المُقترن بحوار، الوارد في الفقرة (٢) (د) من هذه المادة. وفي مثل هذه الحالات، يجب على الجهة المشترية أن تحلّل أسباب إخفاق المناقصة المفتوحة. فإذا خلصت الجهة المشترية إلى أنَّ أسباب الإخفاق تُعزى إلى الصعوبات التي واجهتها في صياغة الأحكام والشروط بما يكفي من الدقة، فقد ترتئي أنَّ الطريقة المناسبة هي إجراء المناقصة على مرحلتين بمشاركة المورِّدين. وينبغي للجهة المشترية أيضا أن تستنير بأسباب إخفاق المناقصة عندما تختار بين المناقصة على مرحلتين بمقتضى الفقرة (١) (ب) من هذه المادة وطلب الاقتراحات المُقترن بحوار بمقتضى الفقرة (٢) (د) منها: فإذا تبيَّن أنَّ صياغة مجموعة واحدة فقط من الأحكام والشروط (تتضمّن حلا تقنيا واحداً فقط) من أجل الاشتراء سوف تكون ممكنة ومناسبة، فإنَّ المناقصة على مرحلتين سوف تكون طريقة الاشتراء المناسبة. وسوف يكون بمستطاع الجهة المشترية إذ ذاك من التحاور مع المورِّدين أو المقاولين ليتسنى لها صياغة هذه الأحكام والشروط على النحو اللازم. (ومن جهة أخرى، قد تخلص الجهة المشترية إلى أنَّ صياغة حل تقني وحيد غير ممكنة أو مناسبة، فتكون الطريقة

الأفضل في هذه الحالة هي طلب الاقتراحات المُقترن بحوار – انظر الإرشادات التوجيهية الخاصة بطريقة الاشتراء هذه في [...]).

٨- وتشير الأحكام إلى ضرورة إجراء "مناقشات" لا "مفاوضات" أو "حوار". وعلى حين يظهر هذا المصطلح الطبيعة التفاعلية للعملية الإجرائية، فإنه يميِّز أيضا طبيعة المحادثات التي يمكن إجراؤها في هذه الطريقة – إذ لا يجوز أن تشمل سعر العطاء أو غير ذلك من الجوانب المالية من الاشتراء – عن المساومات التي قد تُجرى في إطار طرائق اشتراء أخرى بموجب الفصل الخامس من القانون النموذجي.

للاطلاع على مناقشة حول التغييرات في شروط الاستخدام مقارنة بنص قانون عام ١٩٩٤، انظر القسم ٤ أدناه.

## ٢- الالتماس

الحكم المعني من القانون النموذجي المنقّح فيما يخص الالتماس:

**"المادة ٣٢- الالتماس في المناقصة المفتوحة والمناقصة على مرحلتين وفي الاشتراء بواسطة المناقصة الإلكترونية**

(١) تُنشر دعوة إلى المشاركة في المناقصة المفتوحة أو المناقصة على مرحلتين، وتُنشر دعوة إلى الاشتراء بواسطة المناقصة الإلكترونية وفقا للمادة ٥٢ من هذا القانون في [...] (تحدّد الدولة المشترعة هنا الجريدة الرسمية أو المنشور الرسمي الآخر حيث يُنشر الالتماس).

(٢) تُنشَر الدعوة أيضا بلغة شائعة الاستخدام في التجارة الدولية، أو في صحيفة واسعة الانتشار دوليا أو في نشرة تجارية ذات صلة أو مجلة تقنية أو مهنية واسعة الانتشار دوليا.

(٣) لا تُطبّق أحكام هذه المادة عندما تلجأ الجهة المشترية إلى إجراءات التأهيل الأولي وفقا للمادة ١٧ من هذا القانون.

(٤) لا تُلزَم الجهة المشترية بنشر الدعوة وفقا للفقرة (٢) من هذه المادة في إجراءات الاشتراء المحلي وإجراءات الاشتراء التي تُقرِّر فيها الجهة المشترية، بالنظر إلى القيمة المنخفضة لموضوع الاشتراء، أنَّ المورّدين أو المقاولين المحليين وحدهم هم الذين يُرجَّح أن يهتموا بتقديم عروض فيها."

النص المقترح للدليل:

٩- تُبيِّن هذه المادة إحدى السمات الأساسية في المناقصة المفتوحة - وهو التماس مشاركة المورّدين أو المقاولين على نحو غير مقيَّد. وتوجد السمة ذاتها في المناقصة على مرحلتين والمناقصة الإلكترونية، وهي القاعدة الاحترازية العامة السارية في طرائق الاشتراء التي تنطوي على طلب اقتراحات.

١٠- وبغية تعزيز الشفافية والتنافسية، تحدِّد الفقرة (١) إجراءات النشر العلني الدنيا الواجب اتباعها من أجل التماس العطاءات من جهات واسعة بالقدر الكافي لتحقيق مستوى فعال من التنافس. ومن شأن إدراج هذه الإجراءات في قانون الاشتراء أن يمكِّن المورِّدين والمقاولين المهتمين بالمشاركة من التعرف، من خلال مجرد قراءة قانون الاشتراء، على المنشورات التي قد يحتاجون إلى ترصّدها ليكونوا على اطلاع دائم على فرص الاشتراء السانحة في الدولة المشترعة. لكن القانون النموذجي لا ينظم وسائل النشر ووسائطه، التي يُترك أمر تحديدها للدولة المشترعة. فيمكن أن تكون لديها وسائط مطبوعة أو إلكترونية أو وسائط تجمع بين هذين الشكلين. وفي هذا السياق، تكون الاعتبارات المثارة في الإرشادات التوجيهية المتعلقة بالمادة ٥ في الفقرات [...] أعلاه ذات صلة بالموضوع أيضا.

١١- وبالنظر إلى هدف القانون النموذجي المنشود في تعزيز وتشجيع المشاركة الدولية في عمليات الاشتراء، تقتضي الفقرة (٢) نشر الدعوات أيضا في وسائط الإعلام الموزعة دوليا وبلغة شائعة الاستخدام في التجارة الدولية. وترمي هذه الإجراءات إلى كفالة إصدار الدعوات المتعلقة بتقديم العطاءات أو بالمناقصة الإلكترونية بطريقة تضمن حصول الأوساط الدولية للمورِّدين والمقاولين عليها وفهمهم إياها.

١٢- وترد في الفقرة (٤) استثناءات من هذه القاعدة، تشمل حالات الاشتراء المحلي والاشتراء المنخفض القيمة، التي ترى الجهة المشترية أنَّ من غير المرجَّح أن يهتم المورّدون أو المقاولون الأجانب بتقديم عروض فيها. وفي هذه الحالات، يبقى للجهة المشترية الحق في التماس عطاءات دولية، لكنها لا تكون ملزمة بذلك؛ ولكن عندما يُعرب المورِّدون أو المقاولون عن رغبتهم في المشاركة (إذا اطلعوا على الإعلان على الإنترنت على سبيل المثال)، فيتعيَّن الترخيص لهم بذلك (انظر الفقرة [...] أدناه).

١٣- لكن الاستثناء الأول - أي اللجوء إلى الاشتراء المحلي - ليس ممكناً مقتضى المادة ٨ من القانون، إلاّ بناءً على الأسس المحدَّدة في لوائح الاشتراء التنظيمية أو الأحكام القانونية الأخرى لدى الدولة المشترعة (للاطلاع على الإرشادات التوجيهية المتعلقة بتلك المادة، انظر

الفقرات [...] أعلاه). وأما الاستثناء الثاني – أي في حالة الاشتراء المنخفض القيمة – فيعتمد بقدر كبير على ما ترتئيه الجهة المشترية. ويقرُّ القانون النموذجي بأنه لن يكون للجهة المشترية، في حالات الاشتراء المنخفض القيمة، أيُّ مصلحة قانونية أو اقتصادية في استبعاد مشاركة المورِّدين والمقاولين الأجانب، لأنَّ استبعادهم الشامل في هذه الحالات قد يحرمها من دون داع ضروري من إمكانية الحصول على سعر أفضل. وينبغي التذكير بأنه يتعيَّن تسجيل القرار، وأنه يجوز الاعتراض عليه بمقتضى أحكام الفصل الثامن، فينبغي للجهة المشترية أن تنظر في التكاليف والمنافع المحتملة لهذا النهج.

١٤- ومن أجل تعزيز الشفافية والحيلولة دون اللجوء إلى الاستثناء الثاني على نحو عشوائي ومفرط، فلعلّ الدولة المشترعة تود أن تدرج في اللوائح التنظيمية للاشتراء عتبة محدّدة للقيمة لا تحتاج دونها الهيئات المشترية، وفقا للفقرة (٤) من هذه المادة، أن تلجأ إلى التماس العطاءات على الصعيد الدولي. وقد تكون هذه العتبة المحدّدة مماثلة للعتبات التي تحدِّدها الدول المشترعة عند اشتراعها للمادتين ٢١ (٣) (ب) و٢٢ (٢) من القانون النموذجي، أو قد تكون مختلفة عنها، وقد تتباين باختلاف أنواع الاشتراء. فإذا لم تحدِّد الدولةُ المشترعة أيَّ عتبة معيَّنة في اللوائح التنظيمية للاشتراء، لأغراض تطبيق الفقرة (٤)، فلعلّ الدولة المشترعة تودُّ تقديم إرشادات توجيهية للهيئات المشترية بشأن صياغة الأوصاف المناسبة للاشتراء المنخفض القيمة في الدولة المعنية، على نحو يراعي العتبات التي تحدِّدها الدولة المشترعة في سياق اشتراعها للمادتين ٢١ (٣) (ب) و٢٢ (٢) من القانون النموذجي.[(٤)(٥)]

---

(4) بغية وضع الصيغة النهائية من نص الدليل المتعلق بأحكام المادة ٣٢ (٤)، يُطلب إلى الفريق العامل أن يؤكد فهم الأمانة، وهو أنَّ الجهة المشترية، عندما تلجأ إلى الاستثناء من التماس العطاءات دوليا بمقتضى المادة ٣٢ (٤)، سوف تكون ملزمة بالعتبة المحدَّدة في القانون وأحكام لوائح الاشتراء التنظيمية بخصوص الاشتراء المنخفض القيمة؛ وإذا كانت العتبة في اللوائح التنظيمية للاشتراء مختلفة عن تلك المحدَّدة في المادتين ٢١ (٣) (ب) و٢٢ (٢) من القانون، تكون الغلبة للعتبة المحدَّدة في القانون النموذجي؛ وإذا كانت العتبة المحدَّدة في المادة ٢١ (٣) (ب) مختلفة عن تلك المحدَّدة في المادة ٢٢ (٢)، تكون الغلبة للعتبة المحدَّدة في المادة ٢٢ (٢) باعتبارها أكثر ملاءمة لأغراض المادة ٣٢ (٤).

(5) طُلب إلى الفريق العامل في دورته التاسعة عشرة أن ينظر فيما إذا كان ينبغي أن يلجأ القانون النموذجي، بدلاً من تحديد هذه العتبة في أحكامه، إلى إحالة هذه المسألة إلى لوائح الاشتراء التنظيمية على نحو متسق في جميع أحكامه، وخصوصاً بالنظر إلى تقلّب قيم العملات (التضخم، إلخ) (A/CN.9/WG.I/WP.75/Add.2، الحاشيتان ٣١ و٣٨). ولم ينظر الفريق العامل في ذلك الاقتراح. ولكن قُدِّم اقتراح، خلال مشاورات الخبراء بشأن الإرشادات التوجيهية التي سوف تقدَّم بشأن طريقة الاشتراء هذه، أن يعيد الفريق العامل واللجنة النظر في هذه المسألة لكفالة الأخذ بنهج متسِّق بشأن الموضع الذي تُحدَّد فيه العتبات. وبالنظر إلى ضرورة إدخال تعديلات دورية على العتبات تبعا لتغيُّر الظروف الاقتصادية، فقد يكون من الأفضل إدراج عتبات القيمة بحدّ ذاتها في لوائح الاشتراء التنظيمية (مقارنة بما أُدرج في المادة ٢٢ (٢)).

١٥- وبصرف النظر عن النهج المتَّبع، فإنه ينبغي تحقيق هدف التوصل إلى فهم مشترك في الدولة المشترعة بشأن ما يعنيه اشتراء منخفض القيمة، وذلك للحيلولة دون إجراء قدر كبير من عمليات الاشتراء من دون التقيُّد بمقتضى النشر على الصعيد الدولي. وينبغي مراعاة الاعتبارات الخاصة بالقيمة المنخفضة إلى جانب أيِّ توقعات بعدم الاهتمام بالمشاركة في عملية الاشتراء المعنية من خارج الحدود الوطنية (فحتى إذا أعلنت الجهة المشترية عن عملية الاشتراء في نشرة تُوزَّع دوليا وبلغة شائعة الاستخدام في التجارة الدولية، قد لا يُسفر ذلك عن أيِّ مشاركة دولية، لأنَّ المورِّدين أو المقاولين الأجانب لن يكونوا ببساطة مهتمين بالمشاركة). ومن ثم فإنَّ هذا النشر سوف يستتبع تكاليف إضافية لن تعود بفائدة (على وجه الخصوص، قد تستوجب الحالة تكاليف الترجمة). غير أنَّ اتساق ممارسات الهيئات المشترية في الدولة المشترعة في هذا الصدد عامل هام لاجتناب الالتباس وعدم اليقين والشواغل المتعلقة بإمكانية الوصول إلى نظام الاشتراء في الدولة المشترعة.

١٦- وعندما تلجأ الجهة المشترية إلى الاستثناء المنصوص عليه في الفقرة (٤)، يجوز لها إعمال الاستثناءات الأخرى الجائز تطبيقها في حالة الاشتراء المحلي، مثل الاستثناء من اشتراط تضمين وثائق الالتماس معلومات عن العملات واللغات المستخدمة، ممّا قد يصبح غير ملائم في سياق الاشتراء المحلي (للاطلاع على الإرشادات التوجيهية بشأن هذه النقطة، انظر الفقرات [...] أدناه).

١٧- وتعد مقتضيات الإعلان المدرجة في القانون النموذجي مقتضيات دنيا فحسب. وقد تقتضي لوائح الاشتراء التنظيمية أن تعلن الهيئات المشترية عن الدعوة إلى تقديم العطاءات بوسائل إضافية من شأنها تعزيز معرفة المورِّدين والمقاولين بعملية الاشتراء على نطاق أوسع. وقد يشمل ذلك على سبيل المثال نشر الدعوة على لوحات الإعلانات الرسمية، وفي نشرة العقود، وتعميمها على غرف التجارة، والبعثات التجارية الأجنبية في بلد الجهة المشترية، والبعثات التجارية لبلد الجهة المشترية في الخارج.[٦] وعندما تستخدم الجهة المشترية الوسائل الإلكترونية للإعلان والاتصالات، يمكنها أن تُدرج في الدعوة وصلة شبكية إلى وثائق الالتماس بحدّ ذاتها، وهو نهج ثبتت فائدته على صعيدي الكفاءة والشفافية.

(6) تستند هذه الجملة إلى التعليق في صيغة عام ١٩٩٤ على المادة ٢٤ من القانون النموذجي لعام ١٩٩٤. وهي تجسِّد نقطة عامة قد يكون من الأنسب تناولها في المناقشة العامة بشأن الالتماس، أي في الجزء التمهيدي للقسم الثاني من الفصل الثاني. وفي هذه الحالة، يلزم هنا إدراج إحالة مرجعية، ويمكن نقل المناقشة التالية بشأن النشر الإلكتروني إلى المناقشة العامة، في إضافة إليها.

١٨- ولا تُطبَّق هذه المادة، حسبما هو مبيّن في الفقرة (٣) في حالات التأهيل الأولي. ولا يعني هذا الإعفاء أنه لا حاجة لالتماس العطاءات الدولية على نطاق واسع عندما تنطوي عملية الاشتراء على إجراءات التأهيل الأولي: فعلى العكس، تكون المشاركة المفتوحة إلزامية في هذه الإجراءات. ولكن التماس المشاركة في هذه الحالات يُتّبع فيه نمط مختلف: فالدعوة إلى تقديم العطاءات أو إلى المناقصة تكون مسبوقة بدعوة إلى التأهُّل الأولي. وتصدر الدعوة إلى التأهُّل الأولي وفقا لأحكام المادة ١٧ (٢) التي تساير أحكام المادة ٣٢. ولذلك، فإنَّ وصول الدعوة المنشورة على الصعيد الدولي إلى المورِّدين والمقاولين المحتمل أن يكونوا مهتمين بالأمر يكون مكفولاً أيضا عندما تنطوي عملية الاشتراء على التأهيل الأولي، باستثناء الحالات المُشار إليها في المادة ٣٢ (٤). [تُدرج إحالة مرجعية إلى المناقشة المناسبة لمبادئ التأهيل الأولي المفتوح].

### ٣- الإجراءات

الحكم المعني من القانون النموذجي المنقّح فيما يخص الإجراءات:

**"المادة ٤٧- المناقصة على مرحلتين**

(١) تُطبّق أحكام الفصل الثالث من هذا القانون على إجراءات المناقصة على مرحلتين، إلا إذا نصّت هذه المادة على تحلّل جزئي من تلك الأحكام.

(٢) تدعو وثائق الالتماس المورِّدين أو المقاولين إلى أن يقدّموا، في المرحلة الأولى من إجراءات المناقصة على مرحلتين، عطاءات أولية تتضمّن اقتراحاتهم[٧] من دون ذكر سعر العطاء. ويجوز أن تلتمس وثائق الالتماس اقتراحات بشأن الخصائص التقنية أو النوعية أو غيرها من خصائص الشيء موضوع الاشتراء، وبشأن أحكام وشروط التوريد التعاقدية، وكذلك معلومات عن كفاءة المورِّدين أو المقاولين المهنية والتقنية ومؤهّلاتهم، حيثما كان لها صلة بالموضوع.

(٣) يجوز للجهة المشترية، في المرحلة الأولى، أن تجري مناقشات مع المورِّدين أو المقاولين الذين لم تُرفض عطاءاتهم بمقتضى أحكام هذا القانون، بشأن أيٍّ من جوانب تلك العطاءات. وعندما تجري الجهة المشترية مناقشات مع أيِّ مورِّد أو مقاول، تتيح لجميع المورِّدين أو المقاولين فرصة متساوية للمشاركة في تلك المناقشات.

---

(7) لعلّ الفريق العامل يودُّ أن يوصي بالاستعاضة عن مصطلح "اقتراحات" بمصطلح "حلول مقترحة"، لاجتناب الالتباس بينه وبين كلمة "اقتراحات" في سياق عبارة الاشتراء بواسطة طلب الاقتراحات.

(٤) (أ) في المرحلة الثانية من إجراءات المناقصة على مرحلتين، تدعو الجهة المشترية جميع المورِّدين أو المقاولين الذين لم تُرفض عطاءاتهم في المرحلة الأولى إلى تقديم عطاءات نهائية تشمل الأسعار وذلك استجابةً إلى صيغة منقّحة من الأحكام والشروط الخاصة بعملية الاشتراء؛

(ب) لدى تنقيح أحكام الاشتراء وشروطه ذات الصلة، يجوز للجهة المشترية:

'١' أن تحذف أو تعدّل أيَّ جانب من الخصائص التقنية أو النوعية للشيء موضوع الاشتراء، المنصوص عليها في البدء، ويجوز لها أن تضيف خصائص أو معايير جديدة تتوافق مع مقتضيات هذا القانون؛

'٢' أن تحذف أو تعدّل أيَّ معيار لفحص العطاءات أو تقييمها منصوص عليه في البدء، كما يجوز لها أن تضيف أيَّ معايير جديدة تتوافق مع مقتضيات هذا القانون، على أن يقتصر ذلك على الحالات التي يكون فيها ذلك الحذف أو التعديل لازما بسبب ما أُدخل من تغييرات على الخصائص التقنية أو النوعية للشيء موضوع الاشتراء؛

(ج) يُبلَّغ المورِّدون أو المقاولون، في الدعوة إلى تقديم عطاءاتهم النهائية، بما يُجرى من حذف أو تعديل أو إضافة بمقتضى الفقرة الفرعية (ب) من هذه الفقرة؛

(د) يجوز للمورِّد أو المقاول الذي لا يرغب في تقديم عطاء نهائي أن ينسحب من إجراءات المناقصة من دون أن يَسقُط حقه في أيِّ ضمانة عطاء ربما يكون ذلك المورِّد أو المقاول قد أُلزم بتقديمها؛

(هـ) تُقيَّم العطاءات النهائية من أجل التأكّد من العطاء الفائز حسب تعريفه الوارد في المادة ٤٢ (٤) (ب) من هذا القانون."

النص المقترح للدليل:

١٩- تنظِّم هذه المادة الإجراءات الخاصة بعمليات المناقصة على مرحلتين. وتفيد الفقرة (١) في التذكير بأنَّ قواعد المناقصة المفتوحة تُطبَّق على المناقصة على مرحلتين، باستثناء ما يلزم تعديله بموجب الإجراءات الخاصة بالطريقة الأخيرة. وتطبَّق بعض قواعد المناقصة المفتوحة من دون تعديل، ومنها مثلاً إجراءات التماس العطاءات (المادة ٣٥)، ومحتويات الدعوة إلى تقديم العطاءات (المادة ٣٦)، وتوفير وثائق الالتماس (المادة ٣٧). وسوف يلزم تعديل بعض القواعد الأخرى الواردة في الفصل الثالث على ضوء السمات المحدَّدة للمناقصة على مرحلتين، المبيَّنة في

الفقرات (٢) إلى (٤) من المادة ٤٧. وعلى سبيل المثال، فإنَّ الأحكام التي تشير إلى سعر العطاء، الواردة في المادة ٣٨ التي تتناول محتويات وثائق الالتماس، لن تكون مناسبة في حال التماس عطاءات أولية. كما أنَّ أحكام المادة ٤٠، التي تتناول فترة نفاذ مفعول العطاءات وتعديل العطاءات وسحبها، ينبغي قراءتها جنبا إلى جنب مع أحكام الفقرة (٤) (د) من المادة ٤٧، التي تجيز للمورِّد أو المقاول الذي لا يرغب في تقديم عطاء نهائي أن ينسحب من إجراءات المناقصة من دون أن يَسقُط حقه في أيِّ ضمانة عطاء (للاطلاع على تسويغ الخروج عن قواعد المناقصة المفتوحة المطبَّقة، انظر الفقرة [٣٠] أدناه).

٢٠- وثمة أحكام من الفصل الثالث، كالأحكام المتعلقة بفتح العطاءات في المادة ٤١ والأحكام المتعلقة بتقييم العطاءات في المادة ٤٢، لن تطبَّق إلا على العطاءات النهائية المقدَّمة استجابةً لمجموعة أحكام الاشتراء وشروطه المنقَّحة. أما الأحكام المتعلقة بتقديم العطاءات في المادة ٣٩ والأحكام المتعلقة بفحص العطاءات في المادة ٤٢، فسوف تُطبَّق على العطاءات الأولية والنهائية. وأما أحكام المادة ٤٣، التي تحظر التفاوض مع المورِّدين أو المقاولين بعد تقديم العطاءات، فينبغي تفسيرها في سياق المناقصة على مرحلتين على أنها لا تحول دون إمكانية إجراء مناقشات لا تنطوي على مساومات بين الجهة المشترية وأي مورِّد أو مقاول بشأن عطائه الأولي. ويُطبَّق حظر المفاوضات التي تنطوي على مساومة في جميع مراحل عملية المناقصة على مرحلتين (بما في ذلك الفترة التي تعقب تقديم العطاءات النهائية).

٢١- وتتضمن الفقرة (٢) قواعد محدَّدة بشأن التماس العطاءات الأولية. وهي تعدِّل قواعد الالتماس الواردة في الفصل الثالث. وفي هذه المرحلة، يجوز للجهة المشترية أن تلتمس الحلول المقترحة فيما يتعلق بأي أحكام وشروط للاشتراء، باستثناء سعر العطاء. واستنادا إلى شروط استخدام طريقة الاشتراء هذه (انظر المادة ٢٩ (١)؛ وللاطلاع على الإرشادات التوجيهية المتعلقة بهذه المادة، انظر الفقرات [...] أعلاه)، يُتوقَّع أن تلتمس الجهة المشترية حلولا مختلفة تتعلق في المقام الأول بالمتطلبات التقنية والنوعية للشيء موضوع الاشتراء، وكذلك الكفاءات والمؤهلات المهنية والتقنية للمورِّدين أو المقاولين عند الاقتضاء. وقد يكون لبعضٍ من المتطلبات النوعية تأثير تجاري، من قبيل احتياز حقوق الملكية الفكرية أو نقلها: فيمكن أن تشكّل هذه الجوانب من المتطلبات جزءا صحيحاً من أحكام الاشتراء وشروطه، وأن تُناقش مع المورِّدين. وعلى سبيل المثال، قد تتضمّن وثائق الالتماس متطلبا بشأن إيجاد حلول لاستخدام ممتلكات فكرية (فيمكن مثلا منح ترخيص بهذه الحقوق أو احتيازها). وفي هذه الحالة، يشكل هذه المتطلب جزءا من الجوانب التقنية للاشتراء. وفيما عدا ذلك، تُدرج

تكاليف الاشتراء المتعلقة باستخدام الممتلكات الفكرية المعنية باعتبارها جزءا من سعر العطاء المقدَّم في المرحلة الثانية.

٢٢- ولكنْ لا تنص هذه المادة على أيِّ قواعد محدَّدة بشأن تقديم العطاءات الأولية وفحصها. وتُطبَّق في هذا الصدد الأحكام ذات الصلة الواردة في الفصل الثالث. وعلى وجه الخصوص، تنظم الأحكام الواجب تطبيقها من المادة ٤٢ (٣) الحالات التي يمكن فيها رفض العطاءات الأولية: أي عندما لا يكون المورّد أو المقاول الذي قدّم العطاء مؤهّلا؛ أو إذا كان العطاء المقدَّم غير مستجيب للمتطلّبات؛ أو إذا استُبعد المورِّد أو المقاول من عملية الاشتراء على الأسس المحدَّدة في المادة ٢٠ (تقديمه إغراءات، أو من جراء ميزة تنافسية غير منصفة، أو بسبب تضارب المصالح). ولا تُطبَّق في هذا الخصوص الأسبابُ الأخرى للرفض، المحدَّدة في المادة ٤٢ (٣)؛ وإنما تُطبَّق على الحالات التي تُفحص فيها أسعار العطاءات، وهي حالة مختلفة عمّا يخصّ المرحلة الأولى من المناقصة على مرحلتين. ويحق لجميع المورِّدين الذين لا تُرفَض عطاءاتهم مواصلة المشاركة في عملية الاشتراء.

٢٣- وتنص الفقرة (٣) على إمكانية إجراء مناقشات مع المورِّدين أو المقاولين، الذين لم تُرفض عطاءاتهم، بشأن أيٍّ من جوانب عطاءاتهم. ويجوز أن تتناول المناقشات أيَّ جانب من عملية الاشتراء باستثناء السعر والمساومة (انظر بشأن هذه المسألة الإرشادات التوجيهية الواردة في الفقرات [...] أعلاه). ولن تكون المناقشات ضرورية دائما لأنَّ الجهة المشترية قد تتمكن بنفسها من وضع صيغة دقيقة ونهائية لأحكام الاشتراء وشروطه على أساس العطاءات الأولية التي تتلقاها. وتقضي أحكام الفقرة (٣) بأنه يتعيَّن على الجهة المشترية، متى قرَّرت الدخول في مناقشات، أن تمنح فرصا متساوية للمناقشة لجميع المورِّدين أو المقاولين المعنيين.

٢٤- وتنظِّم الفقرة (٤) التدابير الإجرائية الخاصة بالمراحل اللاحقة من المناقصة على مرحلتين، متى كانت مختلفة عن قواعد المناقصة المفتوحة الواردة في الفصل الثالث من القانون النموذجي. وهي تنظم أيضا المسائل الناشئة عن إعداد وإصدار المجموعة المنقَّحة النهائية من الأحكام والشروط، مثل مدى التغييرات المسموح بإدخالها على الأحكام والشروط المعلن عنها أصلا.

٢٥- وتفرض الفقرة الفرعية (أ) التزاما على الجهة المشترية بتوجيه الدعوة لتقديم العطاءات النهائية، بعد إصدار المجموعة المنقَّحة من الأحكام والشروط الخاصة بالاشتراء، إلى جميع المورِّدين أو المقاولين الذين لم تُرفض عطاءاتهم في المرحلة الأولى. وتعدّ العطاءات النهائية

معادلة للعطاءات المقدَّمة في المناقصة المفتوحة: أي أنها تُقيَّم من حيث استجابتها للمتطلبات وتتضمّن الأسعار.

٢٦- وتتناول الفقرة الفرعية (ب) مدى التغييرات المسموح بإدخالها على أحكام وشروط الاشتراء المعلن عنها أصلا. ويجوز إدخال تغييرات (حذفاً أو تعديلاً أو إضافةً) على الجوانب التقنية والنوعية للشيء موضوع الاشتراء وعلى معايير فحص العطاءات وتقييمها، وذلك وفقا لبعض الشروط التي ترمي إلى الحد من الصلاحية التقديرية للجهة المشترية في هذا الصدد. وحرصا على الهدف المتوخى من القانون النموذجي، في معاملة جميع المورِّدين والمقاولين معاملة عادلة ومنصفة، لا يجوز أن تفضي التغييرات المدخلة على الجوانب التقنية والنوعية بعد المرحلة الأولى من الإجراءات إلى تغيير وصف الشيء موضوع الاشتراء المُعلن عنه أصلا. وإذا لزم تغيير وصف الشيء موضوع الاشتراء على هذا النحو، يتعيَّن إجراء عملية اشتراء جديدة ليتسنى للمورِّدين أو المقاولين المشاركة فيها (بمن فيهم المورِّدون أو المقاولون الذين رُفضت عطاءاتهم الأولية أو الذين يصبحون في عداد المؤهَّلين في سياق هذه العملية الجديدة). وتكون المادة ١٥ (٣) ذات صلة في هذا السياق: فهي تقتضي من الجهة المشترية أن تعلن مجدّدا عن عملية الاشتراء إذا أصبحت المعلومات المنشورة عن الاشتراء، عندما تُلتَمس لأول مرة مشاركةُ المورِّدين أو المقاولين في عملية الاشتراء، غير دقيقة في جوهرها، نتيجةً لإيضاح أو تعديل وثائق الالتماس (للاطلاع على الإرشادات التوجيهية المتعلقة بالمادة ١٥ (٣)، انظر الفقرات [...] أعلاه).

٢٧- وتتناول الفقرة الفرعية (ب) '١' مدى التعديلات المسموح بإدخالها على وصف الشيء موضوع الاشتراء. وهي تتعلق أساسياً بالجوانب التقنية والنوعية للشيء موضوع الاشتراء بهدف تحقيق الغاية الرئيسية المتوخاة من المناقصة على مرحلتين - أي تعزيز دقة المواصفات التقنية والمتعلقة بالنوعية للشيء موضوع الاشتراء، وتقليص عدد الخيارات الممكنة بحيث تقتصر على الخيار الذي يستجيب على أفضل نحو لاحتياجات الجهة المشترية، والقيام بناءً على ذلك بوضع صيغة نهائية لمجموعة وحيدة من أحكام الاشتراء وشروطه.

٢٨- وقد تستدعي التغييرات المدخلة على الجوانب التقنية أو النوعية للشيء موضوع الاشتراء بالضرورة إدخال تغييرات على معايير الفحص و/أو التقييم، وإلا فلن تبيّن معاييرُ الفحص و/أو التقييم في المرحلة الثانية الجوانبَ التقنية والنوعية المنطبقة. ولذلك، تنص الفقرة الفرعية (ب) '٢' على عدم جواز إدخال تغييرات على معايير الفحص والتقييم إلا التغييرات اللازمة بسبب ما أُدخل من تغييرات على الخصائص التقنية أو النوعية للشيء موضوع الاشتراء.

٢٩- وتقتضي الفقرة الفرعية (ج) تبليغ المورِّدين أو المقاولين، من خلال واسطة الدعوة إلى تقديم عطاءاتهم النهائية، بما أُدخل من تغييرات على أحكام وشروط الاشتراء بالصيغة المعلن عنها أصلا.

٣٠- وتجيز الفقرة الفرعية (د) للمورِّد أو المقاول الامتناع عن تقديم عطاء نهائي من دون أن يَسقُط حقه في أيِّ ضمانة عطاء ربما يكون قد أُلزم بتقديمها للمشاركة في المرحلة الأولى. وقد أُدرج هذا الحكم الأخير لتعزيز مشاركة المورِّدين أو المقاولين، لأنه لا يسعهم، في موعد تقديم عطاءاتهم الأولية، معرفة التغييرات التي قد تُدخل لاحقا على أحكام عملية الاشتراء وشروطها. ولكن استنادا إلى سمات طريقة الاشتراء هذه، يُرجَّح طلب ضمانة عطاء في سياق تقديم العطاءات النهائية لا في سياق العطاءات الأولية.

٣١- وتُخضع الفقرة الفرعية (هـ) التدابير الإجرائية المتعلقة بفحص العطاءات النهائية وتقييمها وتحديد العطاء الفائز لقواعد المناقصة المفتوحة الواردة في الفصل الثالث من القانون النموذجي.

٣٢- وينبغي للدول المشترعة أن تلاحظ الأهمية الخاصة التي تتسم بها أحكام المادة ٢٣ بشأن السرية في سياق طريقة الاشتراء هذه (كما هو الحال في أيِّ طريقة اشتراء أخرى بمقتضى أحكام الفصل الخامس). وخطرُ كشف معلومات تجارية حسّاسة تخصّ المورِّدين أو المقاولين المتنافسين، عن غير قصد أو بطريقة أخرى، قد لا يقع في مرحلة المناقشات فقط، بل كذلك في سياق صياغة المجموعة المنقَّحة من أحكام الاشتراء وشروطه (كأن يجري، عند استخدام المتطلبات والرموز والمصطلحات لوصف الجوانب التقنية والنوعية المنقَّحة للشيء موضوع الاشتراء، الكشف عن مصدر المعلومات عن غير قصد)، وفي سياق إبلاغ المورِّدين أو المقاولين بالتغييرات المدخلة على الأحكام والشروط المعلنة أصلا، على النحو المطلوب في الفقرة (٤) (ج). ووفقا للمتطلبات الواردة في المادة ٢٣، يتعيَّن على الجهة المشترية أن تلتزم بسريّة الاقتراحات التقنية المقدّمة من المورِّدين أو المقاولين في جميع مراحل العملية. وينبغي عدم التقليل من أهمية هذه الضمانة لصون نزاهة عملية الاشتراء وعدالتها وثقة الجمهور بها، وكفالة مشاركة المورِّدين أو المقاولين المشمولين في عملية الاشتراء الجارية وفي أيِّ عملية اشتراء على مرحلتين في المستقبل.

للاطلاع على المناقشات بشأن التغييرات في شروط الاستخدام مقارنة بنص عام ١٩٩٤، انظر القسم ٤ أدناه مباشرة.

## ٤- مسائل تخص طلب الاقتراحات المقترن بمفاوضات متعاقبة تُقترح مناقشتها في القسم من دليل الاشتراع الذي يتناول التغييرات مقارنة بنص القانون النموذجي لعام ١٩٩٤

شروط الاستخدام

٣٣- تستند الأحكام الخاصة بالمناقصة على مرحلتين في القانون النموذجي المنقَّح إلى أحكام القانون النموذجي لعام ١٩٩٤ التي تنظم طريقة الاشتراء نفسها (المادة ١٩ (١)). وقد أُدخلت تعديلات على القانون النموذجي لعام ١٩٩٤ لتحسين دقة الشرط الأساسي لاستخدام طريقة الاشتراء هذه (المبيَّن في الفقرة الفرعية (أ) من المادة ٢٩ (١)) ولتمييزه عن الشروط الخاصة باستخدام طرائق الاشتراء الأخرى الواردة في الفصل الخامس (ففي نص عام ١٩٩٤، كانت الشروط نفسها تُطبّق على طرائق الاشتراء الثلاث التالية: المناقصة على مرحلتين والتماس الاقتراحات والتفاوض التنافسي). وفضلا عن ذلك، عُدِّلت صيغة الشروط المتعلقة بالاستخدام في الفقرة الفرعية (أ) لتوضيح مسألة أنَّ المناقشات مع المورِّدين أو المقاولين هي سمة اختيارية من سمات هذه الطريقة في الاشتراء.

٣٤- وحُذفت من نص عام ١٩٩٤ إشارة إلى طلب الموافقة الخارجية من أجل استخدام طريقة الاشتراء هذه، وفقا لقرار الأونسيترال باتباع قاعدة عامة في القانون النموذجي المنقَّح، في عدم الاقتضاء من الجهة المشترية الحصول على موافقة جهة أخرى بشأن التدابير التي تتخذها (للاطلاع على الإرشادات التوجيهية بشأن هذه النقطة، انظر الفقرات [...] أعلاه).

الإجراءات

٣٥- تستند الإجراءات الخاصة بالمناقصة على مرحلتين إلى المادة ٤٦ من القانون النموذجي لعام ١٩٩٤. وقد أُدخلت تنقيحات جوهرية، ترمي إلى تحسين الدقة وتعزيز الضمانات التي تقي من إساءة استخدام طريقة الاشتراء هذه، على الفقرتين (٣) و(٤) من هذه المادة [تُضاف التفاصيل في مرحلة لاحقة].